

• ومع ذهول الكلام وبها منع سماع لفظ او صمما
 • وكل ما يسمي بعين وقلم كتابه سطر طلاقها سلم
 • والقتل والقيل مسجده قاذفه وفيه مقول كفي
 • لا من شعره وطفه ولا روية زينة المرأة مثلا
 • والهمس بالكلام او من حيث لا يسمعه ولو بريح حملا
 • ولا التذوم بالذي مات ولا من مكروه او ناس او من حملا
 • سباليا وشاعرانية الكلام وهكذا التمين دون حل
 • قلت راي شيخني الوقوع حيث لا شعور بالعلق امرا مشكلا
 • مع قولهم بعدم التعلق على الذي يعلم بالتعلق
 • حاله اكراه وشبهه يعذر مع علمه فعند جهل احذر
 • وان اطلق زوجة تعبد حر الى الاربع هذا العمد
 • بان يطلقن ف عشرة عتق وخمسة زدان بكل انطق
 • وكلما واحدة منهبت ا تلافيا جارتها او هنا
 • طوالت فان تقا من لزوم ثلاث في الاولي ومن بها خم
 • وطلقة واحدة في الثانية وطلقة وطلقة في الثالثة
 • وان ثلاث ثم اخري او معا يلدن يطلقن ثلاث جمعا
 • وان ثمان ثم ثمان ان ولدنا معية فالاخريان مثنى

• والاوليان يطلقان كله وفردة ثم ثلاث مجمله
 • ثلاث لا ولي ولجك والد من الثلاث الباقيات وامر
 • وان يطلق حاضرا او نفسا او في خبير الظهر لا الميض اما
 • كذلك الطلاق في الظهر اذا فيه وطى او يحمض قبل ذاك
 • او ما من استدخلت العرس بلا ظهور عمل الاختلاع حصلا
 • من زوجة فذاك مدي خطر لكن الى وقت وقوعه نظر
 • ويندب الرجعة والسباني به الى الظهر والا سبني
 • ولو على جمع الثلاث استوي لكن بتفريق المثلث اولى
 • وهو لمن ظهرها لم يقبلها معتدة والضعف ايضا لا ولا
 • وطلق بنفسك مهما قالا تملكها اذا فطلق حلالا
 • وقبله رجوع والمعلق منه لغا ويقع المفق
 • ان ذكر من عددا ونو يا وما يقول الفرج ان تطلوها
 • ولو بالاختلاف في الصريح والصدك التعلق والسرير
 • وقصد بتفريق على الاقوال لا يقبل في ثلاث او قد وصلا
 • لفظ السنة والمقيد كثره سبني وبجي العيد
 • وهكذا استثناء بعض النسوة لان بدت قرينة للقوة
 • كعتبها بنزجة جد يده او حله الوثاق عن مشدوده

والاويان